ملخص للمحاضرات المتبقية في مادة المنازعات الإدارية

لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد الأستاذ: صديقي عبد العزيز.

السنة الجامعية: 2020.2019 – تكملية –

محكمة التنازع

تعريف محكمة التنازع:

إن الأساس القانوني لإنشاء محكمة التنازع في الجزائر تبعا لإعتناق نظام الإزدواجية في القضاء يكمن في نص المادة **3/152** من دستور **1996.11.28** التي نصت " .... تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالا تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة " كما نصت المادة **153** من الدستور على أنه يحدد قانون عضوي ينظم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و عملهم و إختصاصاتهم الأخرى إلا أنه و نظرا للصياغة الواردة في نص المادة **3/152** من دستور **1996.11.28** فإن القانون رقم **01.16** المؤرخ في **2016.03.06** المتضمن التعديل الدستوري إستدراك الموقف من خلال المادة **4/171** التي نصت على ما يلي: " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري " و هذه هي الصياغة السليمة من الناحية القانونية عوض إستعمال مصطلح المحكمة العليا و مجلس الدولة.

تبعا لهذا صدر القانون العضوي رقم **03.98** المؤرخ في **1998.06.03** المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها الذي جعل منها محكمة تحتل مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي و الإداري إختصاصها البت و الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي و الإداري لكونها تتمتع بالحياد بدليل أنه و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم **11.05** المؤرخ في **2005.07.17** المتعلق بالتنظيم القضائي نصت المادة **02** منه يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و محكمة التنازع.

لإستعاب و فهم محكمة التنازع يجب طرح سؤال و هو متى نكون بصدد تنازع الإختصاص ؟

لقد أجاب القانون العضوي رقم **03.98** عن هذا السؤال في المادة **03** منه على النحو التالي: " تختص محكمة التنازع بالفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون ".

" لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام "

كما نصت المادة **16** من القانون العضوي رقم **03.98**: "يكون تنازعا في الإختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بإختصاصهما أو بعدم إختصاصهما للفصل في نفس النزاع ".

" يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة قضائية إدارية و أخرى عادية ، و يكون الطلب مبنيا على نفس السبب و نفس الموضوع المطروح أمام القضاء."

خصائص محكمة التنازع:

إن محكمة التنازع تتمتع بجملة من الخصائص أبرزها:

– أن محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي فهي ليست جهة إدارية بل محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة – تنازع الإختصاص – و لها تشكيلة خاصة و تتبع بشأنها إجراءات محددة.

– إن محكمة التنازع، محكمة مستقلة عن جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري.

– إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء.

– إن قضاء محكمة التنازع هو ذو طابع خاص لكونه قضاء التحديد و التوضيح و التحكيم و الفصل في حالات الإختلاف و التنازع بين القضاء العادي و الإداري.

– إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء ملزم لجهات القضاء العادي و الإداري.

تشكيلة محكمة التنازع:

لقد نصت المادة **05** من القانون العضوي رقم **03.98** على أنه تشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم رئيس.

1- رئيس محكمة التنازع: يعين بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء و ذلك لمدة ثلاث سنوات، و في حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

2- القضاة: و عددهم ستة نصفهم ينتمي إلى المحكمة العليا و النصف الآخر لمجلس الدولة و يعين هؤلاء من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء و يخضع هؤلاء للقانون الأساسي للقضاء كل ذلك طبقا للمادة **05** و **08** من القانون العضوي رقم **03.98**.

و حتى تكون مداولة محكمة التنازع صحيحة يجب أن تشكل على الأقل من **05** أعضاء من بينهم **02** من المحكمة العليا و **02** من مجلس الدولة كل ذلك طبقا للمادة **1/12** من القانون العضوي.

3- محافظ الدولة و مساعده: يعين على مستوى محكمة التنازع قاضي بصفته محافظ دولة و لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية و بنفس الطريقة و يساعده محافظ دولة مساعد يعين بذات الكيفية و لمدة ثلاث سنوات أين يتولى محافظ الدولة أو مساعده تقديم الطلبات من خلال مذكرات بخصوص حالات تنازع الإختصاص المعروضة على المحكمة.

ملاحظة: طالما و أن محكمة التنازع هي محكمة محايدة و لها مقر خاص بها بالجزائر العاصمة فإن لديها كتابة ضبط يرأسها كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل و يمارس نفس المهام المألوفة على مستوى أي كتابة ضبط.

إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع:

طبقا للأحكام الواردة في القانون العضوي رقم **03.98** فإن دعوى التنازع في الإختصاص ترفع بإحدى الطريقتين و هما إما من قبل الأطراف المعنية بصفة مباشرة و إما عن طريق القاضي بتطبيق نظام الإحالة كل ذلك طبقا لنص المواد **17**، **18**، **19**، **20** و **21** من القانون العضوي رقم **03.98**.

1- رفع الدعوى عن طريق الأطراف المعنية:

و هذا ما نصت عليه المادة **17** من القانون العضوي: " يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين إبتداءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي ".

عندما نكون بصدد تنازع في الإختصاص طبقا لما هو منصوص عنه في المادة **03** و **16** من القانون العضوي رقم **03.98** فإن يجب رفع الدعوى في خلال مدة شهرين إبتداءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن سواء أمام جهات القضاء العادي

أو الإداري و يكون ذلك بعريضة مكتوبة تسجل بكتابة الضبط لدى محكمة التنازع و موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة و تعفى الدولة من هذا القيد بحيث توقع العرائض و المذكرات من طرف الوزير أو الموظف المؤهل لذلك.

2- رفع الدعوى بإعتماد نظام الإحالة:

لقد تناولت هذه الطريقة المادة **18** من القانون العضوي التي نصت على ما يلي: " إذا لاحظ القاضي المخطر في الخصومة أن هناك جهة قضائية قضت بإختصاصها أو عدم إختصاصها و أن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، تعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص و في هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ النطق بهذا القرار.

نظرا للغموض و الإبهام الذي شاب إجراءات رفع الدعوى بإعتماد نظام الإحالة و التفسير الخاطئ لبعض رجال القانون لنص المادة **18** من القانون العضوي فإنه ورد تعليق على القرار رقم واحد الصادر بتاريخ **2000.05.03** عن محكمة التنازع بقلم المستشار عمر زودة و هو القرار المنشور بمجلة مجلس الدولة عدد **1** سنة **2002** صفحة **53** أما التعليق فهو منشور بمجلس مجلس الدولة عدد **02** لسنة **2002** صفحة **99**.

إن أهم ما ورد في هذا التعليق أنه يثور التساؤل حول الكيفية التي تخطر بها محكمة التنازع، فهل يكفي فقط الإعتماد على قرار الإحالة الصادر عن القاضي المخطر بالخصومة أم يجب على صاحب المصلحة بعد صدور قرار الإحالة أن يرفع دعوى أمام محكمة التنازع طبقا لإجراءات رفع الدعوى.

إن الإجابة عن هذا السؤال تجرنا إلى سؤال آخر مفاده ما طبيعة العمل الذي تقوم به محكمة التنازع في إطار أحكام المادة **18** من القانون العضوي، فهل تصدر مجرد فتوى أم أنها تصدر حكم قضائي بالمعنى الفني للكلمة ؟

إن العمل الذي تقوم به محكمة التنازع في إطار المادة **18** لا يعتبر فتوى لأن هذه الأخيرة لا تلزم أحدا و لو إعتبرناها كذلك أمكن حينئذ القول أنه يمكن لمحكمة التنازع أن تعطي رأيها بالإعتماد على قرار الإحالة لكن محكمة التنازع لا تصدر فتوى بل تصدر حكم قضائي فاصلا في نزاع محتمل لأن التنازع في الإختصاص لم يقع بعد طالما و أن القاضي المخطر بالخصومة أصدر قرار بإرجاء الفصل و الإحالة على محكمة التنازع و لذا تسمى هذه الدعوى عن طريق نظام الإحالة بالدعوى الوقائية.

فالتناقض لم يقع بعد و لكنه يشفع في المستقبل لو تم الفصل في الخصومة الجديدة أي أن هناك إحتمال لو فصلت الجهة المخطرة في الدعوى و لذا يعرض هذا النزاع المحتمل على محكمة التنازع طبقا للمادة **18** لتحديد ولاية الجهة القضائية المخطرة و لذا فإنه غير كافي قرار الإحالة بل يجب أن ترفع دعوى وقف إجراءات رفع الدعوى لكون أنه لا يمكن لأية جهة قضائية أن تصدر حكما إلا إذا تم رفع الدعوى أمامها طالما و أن كل نزاع يرفع للقضاء يخضع إلى مبدأ الطلب الذي يقدم من طرف صاحب المصلحة و عليه لا يمكن لمحكمة التنازع أن تتطوع بالفصل في نزاع بين خصمين كون ذلك يتنافى مع مبدأ الحياد للجهات القضائية.

تجدر الإشارة أنه إذا صدر قرار بالإحالة على محكمة التنازع و لم يسعى طرفي الخصومة إلى رفع دعوى خلال مدة سنتين فإنه يمكن تطبيق إجراءات سقوط الخصومة طبقا للمادة **221** من ق.إ.م.إ.

صور تنازع الإختصاص:

إن حالات التنازع في الإختصاص تبرز في إحدى الصور الثلاث و هي إما تنازع إيجابي أو تنازع سلبي أو تعارض و تناقض بين حكمين أو قرارين نهائيين صادرين عن جهتي القضاء العادي و الإداري و هي نفس الحالات الواردة في القانون الفرنسي.

يكون تنازعا في الإختصاص إيجابيا طبقا لنص المادة **16** من القانون العضوي رقم **01.98** عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بإختصاصهما بمعنى نفس النزاع و على ذات الموضوع و السبب يطرح أمام جهات قضائية عادية و أخرى إدارية و كلا الجهتان تتمسكان بالإختصاص بموجب أحكام و قرارات نهائية مما يستوجب رفع الدعوى أمام محكمة التنازع للبت و الفصل في مسألة تحديد الجهة المختصة.

أما التنازع السلبي فهو عندما تقضي الجهتان القضائيتان بعدم الإختصاص بالفصل في نفس النزاع أما الصورة الثالثة فهي تعارض و التناقض بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين إحداهما إدارية و أخرى عادية و منه فإنه لا يمكن تنفيذ حكمين متناقضين مما يتعين معه رفع دعوى أمام محكمة التنازع التي تحدد الجهة المختصة كل ذلك طبقا لنص المادة **2/17** من القانون العضوي إلا أن محكمة التنازع في مثل هذه الحالة تجد نفسها مضطرة للتطرق إلى الموضوع لتحديد الإختصاص بدليل أنه ورد في المادة السالفة الذكر عبارة " ... تفصل محكمة التنازع بعديا في الإختصاص ".

كيفية الفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع:

يقوم رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره بعد رفع الدعوى بتعين مستشار مقرر من بين قضاة محكمة التنازع الذي يتولى دراسة القضية و إتباع الإجراءات و إعداد تقرير مكتوب يودعه لدى كتابة الضبط بغرض إرساله إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته بموجب مذكرة مكتوبة و منه تجتمع محكمة التنازع بدعوة من رئيسها أين يتلى في بداية الجلسة بعد إفتتاحها التقرير بصورة علنية و عندها يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة لكي تتم المداولة مع مراعاة نص المادة **12** من القانون العضوي الذي يشترط لصحة المداولات أن تكون المحكمة مشكلة من **05** أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا و عضوان من مجلس الدولة.

تصدر محكمة التنازع حكمها بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس مع الإشارة أن المادة **29** من القانون العضوي نصت على أن محكمة التنازع تفصل في القضية خلال أجل أقصاه **06** أشهر إبتداءا من تاريخ تسجيلها على أن يتم تبليغ الحكم إلى الأطراف المعنية و ترسل ملف القضية مرفقا نسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطارها طبقا للمادة **18** في أجل أقصاه شهر إبتداءا من تاريخ النطق بالحكم تحت مسؤولية رئيس المحكمة.